



قرار تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة (٤) أعوام تبدأ

من ٢٠٢٧/٠١/٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الاربعاء	التاريخ	١٤٤٧/٠٧/١١ هـ	الموافق	٢٠٢٥/١٢/٣١ م
محضر الاجتماع الطارئ لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٥ م (٢)					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٧:٠٠ م وانتهى في الساعة ٨:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١. عيسى بن محمد بن علي الزهراني، رئيساً.
٢. عبد الله بن قعود بن علي الزهراني، نائباً للرئيس.
٣. متعب بن صالح بن حسن الزهراني، عضواً ومشرفاً مالياً.
٤. سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني، عضواً.
٥. نائف بن جعري بن محمد الزهراني، عضواً.

في حين لم يعتذر عن الحضور أحد من الأعضاء
وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً.....ملخص الموضوع: تكوين لجنة دائمة مكونة من قبل مجلس الإدارة

المناقشة: تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت

القرار: الموافقة على تكوين لجنة التدقيق والمتابعة والمراجعة الداخلية وتكليف كل من يلي:

م	الاسم	الصفة
١	عبدالله قعود علي الزهراني	عضو لجنة التدقيق والمتابعة والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة
٢	يحيى عطية خضران الزهراني	رئيس لجنة التدقيق والمتابعة والمراجعة الداخلية
٣	عبدالله صالح يحيى الزهراني	عضو لجنة التدقيق والمتابعة والمراجعة الداخلية

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	الرئيس	
٢	عبدالله بن قعود بن علي الزهراني	نائب الرئيس	
٣	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	عضو	
٤	نايف بن جعري بن محمد الزهراني	عضو	
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	عضو	

أمين السر: راشد بن محسن بن راشد الزهراني التوقيع:



(لجنة الترشيحات والمكافآت)

من اللجان الدائمة

(١) آلية تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل مجلس الإدارة لجنة للترشيحات والمكافآت بقرار صادر منه صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

(٢) مدة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

(٣) عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

(٤) شروط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

(٥) أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وصفات عضويتهم:

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.



٦) اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
 - إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
 - إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.
- مفهوم عام حول اللجان:** يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم (٦ "من اللائحة الأساسية).